

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات و بـ الاذات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عهومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
فى الجزائر فى البلاد الاجنبية	٨ دينار ١٢ دينار	١٤ دينار ٢٠ دينار	٢٤ دينار ٢٥ دينار	٢٠ دينار ٢٥ دينار	١٥ دينار ٢٠ دينار	

تمن العدد ٢٥٠ دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار تمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

- موجز قراراتين مؤرخين فى ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمنان الغاء قرار بتعيين متصرف مدنى ، وعزل موظف . ٥١٧

وزارة الاقتصاد الوطنى

- موجز مرسوم مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام لوزارة الاقتصاد الوطنى . ٥١٨

- مرسوم مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الاقتصاد الوطنى . ٥١٨

- قرار مؤرخ فى ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تفويض الامضاء للكاتب العام للوزارة . ٥١٨

- موجز مرسوم مؤرخ فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة العدل

- قرارات باكتساب الجنسية الجزائرية ٥١٦

وزارة الداخلية

- موجز مرسوم مؤرخ فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن وضع حد لمهام المدير العام للأمن الوطنى . ٥١٧

- مرسوم مؤرخ فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين المدير العام للأمن الوطنى . ٥١٧

- قرار مؤرخ فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تفويض المدير العام للأمن الوطنى بالامضاء . ٥١٧

أوت سنة ١٩٦٤ يتعلق بتنظيم مديرية التعليم الثانوى .
٥٢٤

وزارة الشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ فى ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن توزيع مكاتب اليد العاملة ٥٢٥
- موجز قرارات مؤرخة فى ٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ أوت سنة ١٩٦٤ تتضمن انهاء مهام مديرى مستشفيات ، وانتداب لمهام قيم ومدير مستشفيات . ٥٢٦
- موجز قرارات مؤرخة فى ١٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ أوت سنة ١٩٦٤ تتضمن انتدابات لمهام قيم مستشفيات وانهاء مهام مدير مستشفى . ٥٢٦

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

- موجز مقرر مؤرخ فى ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مساعدين تقنيين لمرافقة النقل . ٥٢٧

وزارة السياحة

- مرسوم رقم ٦٤-٢٧٧ مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تغييرا فى المرسوم رقم ٦٣-٧٥ الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٦٣ المتعلق بالكتب الوطنى الجزائرى للسياحة . ٥٢٧

بلاغات ، اعلانات

وزارة الاقتصاد الوطنى

- اعلامات للمستوردين . ٥٢٨

٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن وضع حد لمهام نائب مدير
بوزارة الاقتصاد الوطنى . ٥١٨

- مرسوم مؤرخ فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مدير الجمارك . ٥١٨

- موجز قرار مؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ يونيو

سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين رئيس مصلحة آلات الكيل ٥١٩

- موجز قرار مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق

٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى

الشركة الجزائرية للآلات الفلاحية . ٥١٩

- موجز قرار مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق

أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى

مؤسسة « موركيار فرانسوى » . ٥١٩

- قرار مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق أول

سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تأسيس مجموعة مهنية لاستيراد

الخشب . ٥١٩

وزارة الفلاحة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٤ ربيع الثانى عام

١٣٨٤ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ تحدد بموجبه التسويات

المالية الناتجة عن الانتقال من موسم ١٩٦٢ - ١٩٦٣ الى

موسم ١٩٦٣-١٩٦٤ والمطبق على القمح الطرى والقمح الصلب

والشعير وعلى مشتقاتها . ٥٢١

وزارة الارشاد القومى

- قرار مؤرخ فى ٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٣

أوت سنة ١٩٦٤ يتعلق بتنظيم مديرية التعليم الابتدائى .

٥٢٢

- قرار مؤرخ فى ٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٣

مراسيم، قرارات، تعليمات

ولد محمد بن قدور المولود فى ٤ فبراير سنة ١٩٣٢ بسيدى
بلعباس (وهران)

* بمقتضى قرار صادر فى ٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤
الموافق ١٣ أوت سنة ١٩٦٤ ، أكتسب الجنسية الجزائرية
بالتمتع بجميع الحقوق التابعة لهذه الجنسية ضمن شروط
المادة ٨ من القانون رقم ٦٣-٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة
١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية - السيد كالبليوبول
المولود بتاريخ ١٤ يوليو سنة ١٩١٠ بوهران .

* بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٤

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة العدل

قرارات باكتساب الجنسية الجزائرية

* بمقتضى قرار صادر فى ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤
الموافق ٥ أوت سنة ١٩٦٤ اكتسب الجنسية الجزائرية
بالتمتع بجميع الحقوق التابعة لهذه الجنسية ضمن شروط
المادة ٨ من القانون رقم ٦٣-٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة
١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية - السيد بلعباس

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تفويض المدير العام للأمن الوطني بالامضاء

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، المكلف بوزارة الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٥ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن السماح لرئيس الجمهورية والوزراء ونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٠٦ المؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ (١٥ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن تكليف رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء بوزارة الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ (٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤) المتضمن تعيين المدير العام للأمن الوطني ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض السيد يادى محمد الواسيني المدير العام للأمن الوطني بالامضاء ضمن حدود اختصاصاته باسم وزير الداخلية على جميع العقود والمقررات والقرارات .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

موجز قراراتين مؤرخين في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمنان الغاء قرار بتعيين متصرف مدنى ، وعزل موظف

- بموجب قراراتين مؤرخين في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ :

- ألقى القرار المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين السيد باعيزى عبد الرحمن لمهام متصرف مدنى من الطبقة الثانية والدرجة الاولى ،

- وعزل السيد حميدانى خالد الملحق بالادارة المركزية من الطبقة الثانية والدرجة الاولى ، ابتداء من ١٦ مايو سنة ١٩٦٤ بسبب تغيبه عن مهامه .

(٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤) ، اكتسب الجنسية الجزائرية بالتمتع بجميع الحقوق التابعة لهذه الجنسية ضمن شروط المادة ٨ من قانون الجنسية رقم ٦٣-٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية .

السادة :

- بلعيد بن محمد المولود في ١٥ يونيو سنة ١٩٤٠ بوهران .

- الحسين بن الحاج العربى المولود في ٢٤ يناير سنة ١٩٣٧ بتنيرة (وهران)

- بلحسن حسين المولود في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٦ باغليل ازان (مستغانم) .

- احمد بن محمد المولود في سنة ١٩٢٩ برنى سعيد (المغرب) .

- خنفور احمد ولد عمرو المولود سنة ١٩٣٦ بلمطار (وهران) .

- سيروتى فرانسوى ، روبير ، المولود في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤١ بمدينة الجزائر .

- دوفالى رونى ، روبير ، جوزيف المولود في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩١٩ بسانت نازير (عمالة لوار أتلانتيك) (فرنسا) .

- بوطيلي ميشال المولود في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٨ بحسين داي بمدينة الجزائر .

وزارة الداخلية

موجز مرسوم مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن وضع حد لمهام المدير العام للأمن الوطنى

- بموجب مرسوم صادر في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ وضع حد لمهام المدير العام للأمن الوطنى السيد الطيبى محمد بلحاج ، ابتداء من ٢٥ أوت سنة ١٩٦٤ .

مرسوم مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين المدير العام للأمن الوطنى

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٢٠ الصادر في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد يادى محمد الواسيني مديرا عاما للأمن الوطنى ابتداء من ٢٥ أوت سنة ١٩٦٤ .

وزارة الاقتصاد الوطني

موجز مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق فاتح
١ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام لوزارة
الاقتصاد الوطني

— بمقتضى مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤
الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٤ وضع حد لمهام السيد داود
أخروف بصفته كاتباً عاماً لوزارة الاقتصاد الوطني ، ابتداء من
١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، لتعيينه في وظائف أخرى .

مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق أول
سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة
الاقتصاد الوطني

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٢٦ المؤرخ في ٤ سبتمبر
سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث وزارة الاقتصاد الوطني ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٥٨ المؤرخ في ١٥ نوفمبر
سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث وظيفة الكاتب العام لوزارة
الاقتصاد الوطني ،

وباقتراح من وزير الاقتصاد الوطني ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد صالح مبروكين كاتباً عاماً لوزارة
الاقتصاد الوطني ، ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : يكلف وزير الاقتصاد الوطني بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق أول
سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١ سبتمبر
سنة ١٩٦٤ يتضمن تفويض الامضاء للكاتب العام لوزارة

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٥ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر
سنة ١٩٦٣ والمرخص لرئيس الجمهورية وجميع الوزراء ونواب
كتاب الدولة بتفويض امضاءهم .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٢٦ المؤرخ في ٤ سبتمبر
سنة ١٩٦٣ القاضي باحداث وزارة الاقتصاد الوطني ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٢٧ المؤرخ في ٤ سبتمبر
سنة ١٩٦٣ القاضي بتعيين وزير الاقتصاد الوطني ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٥٨ المؤرخ في ١٥ نوفمبر
سنة ١٩٦٣ القاضي باحداث وظيفة كاتب عام بالوزارة ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في فاتح سبتمبر سنة ١٩٦٤
المتضمن تعيين كاتب عام للوزارة .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض للسيد صالح مبروكين الكاتب العام لوزارة
الاقتصاد الوطني امضاء جميع العقود والمقررات والقرارات
باسم الوزير في دائرة اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق
١ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

بشير بومعزة

موجز مرسوم مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق
٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن وضع حد لمهام نائب مدير
بوزارة الاقتصاد الوطني

— بموجب مرسوم صادر في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤
الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ وضع حد لمهام السيد يادى
محمد الواسيني بصفته نائب مدير بوزارة الاقتصاد الوطني
ابتداء من ٢٤ أوت سنة ١٩٦٤ لتعيينه في مهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق
٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مدير الجمارك

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطني ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٢٦ الصادر في ٤ سبتمبر
سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث وزارة الاقتصاد الوطني ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٧٩ الصادر في ٢٦ ربيع
الثاني عام ١٣٨٤ (٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤) والمتضمن احداث
مديرية الجمارك ،

— يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد يعنات بوعلام مديراً للجمارك ،

المادة ٢ : يكلف وزير الاقتصاد الوطني بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق
٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

44.03.31	44.03.43	44.03.44	44.03.45	44.03.53	44.03.54
44.03.55	44.03.56	44.03.57	44.03.58	44.03.62	44.03.73
44.03.74	44.03.75	44.03.76	44.03.77	44.03.78	44.03.79
44.04.21	44.04.31	44.04.32	44.04.34	44.04.35	44.04.38
44.04.37	44.04.38	44.05.31	44.05.32	44.05.43	44.05.44
44.05.51	44.05.52	44.05.54	44.05.55	44.05.56	44.05.57
44.05.61	44.05.62	44.05.63	44.07.14	44.07.15	44.07.1
44.13.01	44.13.11	44.13.21	44.14.01	44.14.11	44.14.12
44.15.05	44.15.08	44.15.11	44.17.01	44.17.11	44.18.00
44.15.09	44.19.01	44.19.11	44.19.12	44.21.22	48.09.02
48.09.03	94.01.69				

المادة ٣ : يجوز تأسيس ثلاثة فروع جهوية بجهات القطر الجزائري الثلاث ويكون مقرها بمدينة الجزائر وقسنطينة ووهران .

وتكون عمالة الواحات تابعة لفرع قسنطينة ، بينما تكون عمالة الساورة تابعة لفرع وهران ، على أن ناحية الاغواط وغرداية تابعة لفرع الجزائر .

المادة ٤ : تكلف المجموعة لهذا الغرض :

(أ) بتنفيذ المخطط السنوى الذى تضعه وزارة الاقتصاد الوطنى للبضاعة التابعة لاختصاص المجموعة بعد استشارتها .

(ب) وتوزيع هذا التنفيذ بين أعضائها بعد استشارة وزارة الاقتصاد الوطنى .

(ج) وأمر أعضائها بتكوين مدخرات من البضاعة أو تحديد ذلك أو تنظيمه ، واجبارهم على تسليم كميات من البضاعة أو رفعها .

المادة ٥ : ان الانخراط فى مجموعة « خشب الاستيراد والتصدير » حق لكل شخص طبيعى أو معنوى يمارس حرفة الاستيراد الا فى حالة رفض وزير الاقتصاد الوطنى للانخراط بعد استشارة أعضاء الاجتماع العام ، وذلك بشرط أن يكون المستورد :

(أ) مقيما فى التراب الوطنى

(ب) وأن يقوم بجميع العمليات المتعلقة باسترداد المنتجات التى تعود الى اختصاص مجموعة « خشب الاستيراد والتصدير ، واستلامها ، وتصنيفها ، وادخالها ، وتوزيعها ، أو تحويلها .

(ج) وأن يكون مقيدا فى السجل التجارى .

ويكون قد قام بجميع الالتزامات والتصرّجات بالوجود ، لدى مختلف ادارات الجباية والتأمين الاجتماعى .

ويجوز للأشخاص أو الشركات الذين لا يمارسون المهنة فى تاريخ تأسيس المجموعة أن يقدموا طلبا بالاشتراك فى المجموعة .

وهذا الطلب يعرض على مجلس الادارة الذى يتخذ بشأنه مقررًا مبين الأسباب .

المادة ٦ : ان رأسمال المجموعة القابل للتغيير ، يحدد بمبلغ

موجز قرار مؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين رئيس مصلحة آلات الكيل

- بموجب قرار صادر فى ١٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد شايب جلول رئيسا لمصلحة آلات الكيل من الدرجة الاولى بالرقم الاستدلالى الاجمالى ٧٣٥ .

موجز قرار مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى الشركة الجزائرية للآلات الفلاحية

- بموجب قرار صادر فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ عين السيد ابن يحيى عمر مندوبا للحكومة لدى الشركة الجزائرية للآلات الفلاحية الموجود مقرها بحى لافيجرى الصناعى بالحراش ولدى فرعها بقسنطينة .

موجز قرار مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق اول سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى مؤسسة « موركيار فرانسوى »

- بموجب قرار صادر فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق اول سبتمبر سنة ١٩٦٤ عين السيد عبد الحميد محمد مندوبا للحكومة لدى مؤسسة « موركيار فرانسوى » الاصلاح الميكانيكى العام الكائن مقرها بواد السمار المكتب : نهج حمامى رقم ٩) .

قرار مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق اول سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تأسيس مجموعة مهنية لاسترداد الخشب

ان وزير الاقتصاد الوطنى ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٢٦ الصادر فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تأسيس وزارة الاقتصاد الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٣٣ الصادر فى ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ المحدد القوانين الاساسية للمجموعات المهنية ،

- يقر ما يلى :

المادة الاولى : تؤسس ابتداء من ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ مجموعة مهنية لتجارة الخشب تسمى بوايمكس BOIMEX (خشب الاستيراد ، والتصدير) .

المادة ٢ : تمنح هذه المجموعة التى يكون مقرها بمدينة الجزائر ، أو فى أى مكان آخر من التراب الوطنى ، يقرره مجلس الادارة بعد استشارة وزارة الاقتصاد الوطنى ، امتياز احتكار استيراد الخشب ومشتقاته المقيمة فى قائمة الجمرک تحت الارقام التالية :

التي يسلمها الجائعون ، خمسة أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لفتح الاعتمادات التي يجب على المجموعة أن تخولها للبائع .

(ج) ان المشتركين المتخلفين الذين يخلون بالفقرتين أ و ب ، المذكورتين أعلاه يخسرون مبلغ الخمسة في المائة المدفوعة كعربون ويؤول ملكا لمجموعة « خشب الاستيراد والتصدير » ، ويعاقبون علاوة على ذلك ، بغرامة تعادل العربون المذكور والذي سبق دفعه وفي حالة التكرار يمكن للاجتماع العام أن يقترح على وزير الاقتصاد الوطني فصلهم من المجموعة .

(د) وفي حالة تقديم ضمان بنكي لمجموعة « خشب الاستيراد والتصدير » تغطية لمبلغ ٥ ٪ فلا يكون الضمان صالحا ، الا لغاية فتح الاعتماد للبائع ويكون الاعتماد اذ ذاك بمبلغ مائة في المائة .

(هـ) تسعى مجموعة « خشب الاستيراد والتصدير » لتحصل من المزود الاجنبي والناقل والضامن على أقصى تسهيل للاداء وكل ما تحرز عليه المجموعة من تسهيلات يمتد أثره على المشتركين فيها .

المادة ١١ : تخضع جميع الواردات التي تجلبها مجموعة « خشب الاستيراد والتصدير » لعلاوة قدرها واحد ونصف في المائة (١٥٠ ٪) لفائدة المجموعة وتحسب العلاوة على أساس القيمة الاصلية والضمان والشحن وتؤدي عند تسليم المستندات للمستوردين .

المادة ١٢ : مرحلة انتقالية :

(١) ان البضائع المنصوص عليها في المادة الثانية والمقيدة في قائمة الرسوم الجمركية تحت أرقام : ٤٤١٣ ٤٤١٤ ٤٤١٥ ٤٤١٧ ٤٤١٨ ٤٤١٩ ٤٨٠٩ ٩٤٠١ يمكن أن تبرم بشأنها صفقات فردية ، بشرط الحصول على تأشيسر المجموعة بالشروط التالية :

(أ) تأشير المجموعة على طلب شراء .

(ب) تقييد التأشيرات الممنوحة في سجل مخصص لهذا الغرض .

(ج) توزيع الشراءات التي تتم على هذه الطريقة عند الحاجة على المشتركين حسب نسبة اشتراكهم .

(د) لا يتم أداء رسوم الجمرك على هذه الواردات الا بعد وضع تأشير جديد على الفاتورة النهائية وطبقا لمقتضيات المادة ١١ .

(٢) يقدم بشأن الرخص المسلمة قبل تاريخ نشر قرار التأسيس والطلبات والعقود الجارية ، تصريح مفصل مدعم بالوثائق .

ويقدم المشتركون هذا الاحصاء ، بطلب من الادارة أو المجموعة ولا ينبغي أن يتجاوز استيرادهم (تاريخ كشف البضائع) .

(أ) تاريخ صلاحية الرخص .

أدنى قدره مائة وعشرون ألف دينار (٢٠٠٠٠٠٠٠ د.ج) ، والقيمة المعينة لكل سهم هي مائة دينار (١٠٠ د.ج) .

ويساهم كل مشترك في رأس المال بعدد من الاسهم لا يقل عن خمسة ، ولا يزيد على ثلاثين سهما .

وفي حالة عدم توفر رأس المال يجوز زيادة مبلغ مساهمة كل مشترك بقدر مناسب للمبلغ الذي يضاف الى الرأسمال الاول ، وهذا بعنوان التسبيق حتى تسجل اشتراكات جديدة تسمح برد المبلغ .

وفي كل سنة يراجع عدد الاسهم التي تخصص لكل مشترك ، تبعا لقيمة الواردات التي تمت في السنة السالفة بسعيه ، وذلك دون أن يخفض عدد الاسهم الى أقل من خمسة .

واذا كانت هذه المراجعة بقصد التخفيض ، فان شروط رد مبالغ الاسهم المبذولة هي الشروط المبينة في المادة ١٥ من المرسوم المحدد للقانون الاساسي الخاص بالمجموعات المهنية المتعلقة برد أسهم الاعضاء المستقلين أو المفصولين .

المادة ٧ : لا تكون الاشتراكات المقدمة منذ الآن ، نهائية ، الا بعد أداء مبلغ الاكتتاب في رأسمال المجموعة . ويجب أن يتم ذلك في أجل لا يزيد على ثلاثين يوما ، بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

المادة ٨ : تحرر العقود التي تبرمها المجموعة بأمر أعضائها ولحسابهم ، بحيث ينص فيها ، على كل طرف مشارك فيها على حدة ، وتحمل بيانات البضائع وفواتيرها المناسبة على كل واحد من المستوردين .

المادة ٩ : وبناء على أن المجموعة تستورد تحت نظام « القيمة والتأمين والشحن » بأمر المشاركين فيها ولحسابهم ، فان هؤلاء يتحملون بمجرد وصول الباكرا ، مسؤولية العمليات التالية :

انزال البضائع ، ومد الاجل عند الحاجة ، وأداء حقوق الجمرك ، ورفع البضائع ودفع تكاليف الحط بالرصيف ، والخزن ، وتسجيل المحاضر لاثبات الفساد أو ما نقص من البضائع اذا دعى الامر الى ذلك .

وفي حالة وقوع نزاع بشأن جودة الخشب المستلم فعلى المستلم أن يخبر المجموعة التي تطالب باجراء تحقيق حضوري مع التاجر المرسل للبضاعة .

المادة ١٠ : تؤدي مبالغ الصفقات التي تقوم بها المجموعة لحساب المشتركين بالصورة التالية :

(أ) ٥ ٪ من القيمة الاصلية ، والضمان والشحن للبضائع المستوردة ، تؤدي لمجموعة « خشب الاستيراد والتصدير » عند وضع كل عقد خاص للاستيراد .

(ب) ويكون الباقي موضوع تغطية اعتماد ، لا يمكن الرجوع عنها وتحول لفائدة المجموعة بتقديم الفواتير الصورية (بروفورمة)

فى مدة الايام العشرة التى تلى نشر هذا القرار عن مقادير القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والقصيل المختسرة من جهة ، وعن الكميات المسماة بالحبوب الجارى نقلها اليهم لغاية ٣١ يوليو سنة ١٩٦٣ .

ويتعين على المنظمات المختزنة أن تشير بايضاح فى تصريحاتها عن كل نوع من الحبوب التالية :

أ (حبوب محصول ١٩٦٢ المشتراة مباشرة من المنتجين ،
ب (الحبوب المستلمة من منظمات مختزنة أخرى ،

ويجب على أصحاب المطاحن أن يصرحوا بما اختزنوه من القمح المحول الى الدقيق والسميد .

المادة ٢ : يتقاضى المصروحون التعويضات الآتية عن كل قنطار من الحبوب ومحصولات الحبوب المطحونة :

أ - المنظمات المختزنة : عن مختزناهم من الحبوب لمحصول ١٩٦٢ باستثناء المختزنان المشار اليها أسفله بالفقرة ب :

القمح الطرى	١٦٤ د ج
القمح الصلب	٨٨ د ج
الشعير	٩٢ د ج

ب - التعاونيات والشركات الفلاحية الاحتياطية :

عن الحبوب المشتراة من منظمات مختزنة أخرى وعن حبوب التصدير ،

مخزن التصفية والنقل : عن حبوب محصول ١٩٦٢ وحبوب الاستيراد :

القمح الطرى	٥٦ د ج
القمح الصلب	٥٨ د ج
الشعير أو القصيل	٣٧ د ج

ج - أصحاب المطاحن :

القمح الطرى على شكل حبوب	٣٢ د ج
القمح الطرى على شكل دقيق مختزن	لا شيء
القمح الصلب على شكل حبوب	٦ د ج
القمح الصلب على شكل دقيق مختزن	لا شيء
الشعير أو القصيل	١٤ د ج

د - المستوردون : عن كل قنطار من الحبوب المستوردة ، يتقاضى المصروحون التعويضات الآتية :

القمح الطرى	٥٦ د ج
القمح الصلب	٢٨ د ج
الشعير أو القصيل	٣٢ د ج

المادة ٣ : ان المنظمات المختزنة ومخازن التصفية والنقل تؤدي عن جميع كميات القمح الطرى والقمح الصلب والشعير أو القصيل من محصول ١٩٦٣ والتي بيعت أو طحنت قبل فاتح أوت سنة ١٩٦٣ ضريبة تعويضية يكون مبالغها عن كل

ب (تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ فيما يخص الطلبات الأخرى .

ج (على أن التاريخ الأقصى بخصوص خشب الشمال ، سيكون هو تاريخ الملاقى موانى الشحن .

د (يؤجل التاريخ الأقصى بخصوص التلغيفات الى ١٣٠ أبريل سنة ١٩٦٥ .

المادة ١٣ : يضع مجلس ادارة المجموعة نظاما داخليا ومشروعا لميزانية التسمير ويعرضهما على مصادقة وزير الاقتصاد الوطنى فى ظرف خمسة عشر يوما بعد نشر هذا القرار .

المادة ١٤ : يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير التجارة الداخلية ، ونائب مدير المالية الخارجية ، ونائب مدير الجمارك كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق اول سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

بشير بوهزة

وزارة الفلاحة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ تحدد بموجبه التسويات المالية الناتجة عن الانتقال من موسم ١٩٦٢-١٩٦٣ الى موسم ١٩٦٣-١٩٦٤ والمطبق على القمح الطرى والقمح الصلب والشعير وعلى مشتقاتها

ان وزير الفلاحة ، ووزير الاقتصاد الوطنى ،

- بمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٣ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب بالجزائر والمكتب الجسائرى المهنى للحبوب ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى فاتح أوت سنة ١٩٦٢ الصادر من رئيس الهيئة التنفيذية المحددة بموجبه كفيات الاداء الخاصة بخزن واعادة بيع أنواع القمح والشعير الجزائرية عن موسم ١٩٦٢-١٩٦٣ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣١٩ المؤرخ فى ٣٠ أوت سنة ١٩٦٣ المحددة بموجبه أسعار وكفيات الاداء فيما يخص خزن واعادة بيع أنواع القمح والشعير الجزائرية عن موسم ١٩٦٣-١٩٦٤ ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يتحتم على المنظمات المختزنة ، والصناعيين والمستوردين وبصفة عامة جميع الحائزين باستثناء المنتجين وأرباب المطاحن أن يصرحوا لدى قباضة الضرائب المختلفة بدائرتهم

وزارة الارشاد القومى

قرار مؤرخ فى ٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتعلق بتنظيم مديرية التعليم الابتدائى

ان وزير الارشاد القومى ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٦٣ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ الفاضى بتنظيم وزارة الارشاد القومى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تكلف مديرية التعليم الابتدائى بانعاش التعليم الابتدائى الجديد تمشيا مع أهداف التوجيه الاشتراكى والتقنى والعلمى لسياستنا القومية . فتتصرف مهمتها الاساسية الى توظيف وتكوين موظفين اختصاصيين يحوزون على أعلى معدل لأهلية العمل والتفانى والتضحية والى وضع البرامج والانظمة الحيوية وتوضيح الاساليب البيداغوجية الحديثة الفعالة .

وهى تضم ثلاث مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للشؤون الادارية ،
- المديرية الفرعية للدراسات والابحاث ،
- المديرية الفرعية البيداغوجية ،

المادة ٢ : ان المديرية الفرعية للشؤون الادارية مكلفة بالامور التالية :

- اقتراحات تعيين وتسمية واعفاء ، وتسريح ونقل وترقية الموظفين الجزائريين والاجانب ،
- البطاقات الخاصة بالموظفين ،
- الدراسات والابحاث الخاصة بالادارة والتشريع المدرسى (القوانين الاساسية للموظفين) ،
- اقتراحات تعيين الموظفين الاجانب وقبولهم ،
- تحضير ميزانية التعليم الابتدائى ،
- مراقبة الابنية المدرسية والمخططات والمشاريع وذلك بالاتصال مع مكاتب المديرية الفرعية البيداغوجية ،
- احداث والغاء مدارس (بالاتصال مع المديرية الفرعية للتخطيط والمديرية الفرعية البيداغوجية) ،
- احداث وتسيير المطاعم المدرسية ،
- التعاونيات المدرسية والصناديق المدرسية ،
- محفوظات التعليم الابتدائى (اعتماد التصنيف العشرى ، اجبارى) .

وهى تضم مكتبتين :

قنطار يساوى ، زيادة الاثمان عن كل نصف شهر المطبقة أثناء مدة البيع طبقا للمادتين ١٢ و ١٠ من المرسوم رقم ٦٢-٣١٩ المؤرخ فى ٣٠ أوت سنة ١٩٦٣ بعد طرح ٤٠ دينار من الزيادة المذكورة ،

المادة ٤ : تتقاضى المنظمات المخترنة ومخازن التصفية والنقل عن مخترنات الحبوب لحصول سنة ١٩٦٣ المحتفظ بها فى ١٥ وآخر يوم من الشهر تعويضا قدره ٠.١٩ دينار عن القنطار من القمح الطرى و ٠.٢٢ دينار عن القنطار من القمح الصلب و ٠.١٨ دينار عن القنطار من الشعير أو القصيل ، وذلك الى غاية ٣١ يوليو سنة ١٩٦٣ ،

المادة ٥ : لا تقيد المنظمات المدخرة المنتمة لمخازن التصفية والنقل الكميات المسلمة للشركات المذكورة أعلاه بالبيانات التى هم ملزمون بدفعها ، من أجل تسوية الحسابات فيما يرجع للبيوعات الجديدة المنجزة قبل افتتاح الموسم ١٩٦٣-١٩٦٤ ،

وسيصدر مباشرة بين الاطراف المعنية بالامر تعديل على أساس العناصر الجديدة الخاصة بالبيع ،

المادة ٦ : يجب على المعنيين بالامر أن يسلموا أو يوجهوا لرئيس مراقبات الحبوب التى توجد فى دائرة مؤسستهم الرئيسية أو فرعهم ، بيانات مطابقة للنماذج وحسب الكيفيات التى وضعها المكتب الجزائرى المهنى للحبوب وذلك لاستيفاء الاداءات أو قبض التعويضات المنصوص عليها فى المواد ٢ و ٣ و ٤ من هذا القرار .

المادة ٧ : يكلف رؤساء مراقبة الحبوب المعنيون بالامر بتحقيق البيانات المذكورة وتوجيهها الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب (بالمصلحة المالية) الذى يرجع نسخة منها بعد التأشير عليها الى رئيس المراقبة الموجه .

المادة ٨ : يستخلص العون المكلف بمحاسبات المكتب الجزائرى المهنى للحبوب الاداءات كما يقوم بدفع التعويضات المنصوص عليها فى هذا القرار ،

وتضاف هذه العمليات الى المداخل والمصاريف المتعلقة بضريبة الاختزان عن ١٩٦٣ - ١٩٦٤ ،

المادة ٩ : يكلف مدير المكتب الجزائرى المهنى للحبوب بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

وزير الاقتصاد الوطنى

بشير بومعزة

وزير الفلاحة

احمد محساس

وتقوم الى جانب هذه المكاتب دائرة كتابة خاصة بالتنسيق العام .

المادة ٤ : تنصرف المهمة الاساسية للمديرية الفرعية البيداغوجية الى وضع مخططات الدراسات قيد التطبيق وكذلك البرامج والواقيت الرسمية والتسيير والتنظيم التطبيقي للتكوين المهني لمعلمي التعليم الابتدائي (تمارين مختلفة ، تحضير الامتحانات المهنية) . وهي مكلفة بالامور التالية :

- المحاضرات والايام البيداغوجية (بالاتصال مع المديرية الفرعية للأبحاث) .

- المستندات البيداغوجية ،

- المراقبة البيداغوجية على المؤسسات والموظفين العموميين والخصوصيين ،

- الامتحانات العادية ،

- الامتحانات المهنية ،

- خزانات الكتب المدرسية ،

- تنظيم وتسيير مدارس المعلمين ،

- تنظيم وتسيير مفتشيات الاكاديمية ومفتشيات التعليم الابتدائي ،

- المراقبة البيداغوجية على مخططات ومشاريع البنساء والتجهيز المدرسي ،

- جمعيات اولياء التلاميذ ،

- النوادي الخاصة بالمدارس (التربية الفنية والمساعد المسرحية والموسيقى) .

- اعداد تقارير نصف شهرية لمديرية التعليم الابتدائي (تقارير داخلية واستخلاص مجمل تقارير مفتشى الاكاديمية) .

- التنظيم العملي وسير الورش الثقافية والمهنية في الصيف ودروس المساء (توظيف وتنصيب المعلمين) .

تعمل المديرية الفرعية البيداغوجية على ترقية مهنة المعلمين فتنظم وتراقب تكوينهم في مختلف أقسام النشاط البيداغوجي، وهي تعمل بالاتصال الوثيق مع المديرية الفرعية للدراسات والابحاث التي تزودها بمبادئ وطرق العمل الضرورية .

وهي تضم خمسة مكاتب :

- مكتب التنسيق العام ،

- مكتب التكوين المهني ،

- مكتب التكوين الثقافي التطبيقي ،

١ - مكتب الموظفين :

- الكتابة ،

- قسم موظفي الادارة ،

- قسم الموظفين المعلمين ،

٢ - مكتب التنظيم :

- الكتابة ،

- تنظيم الكيان المدرسي ،

- المطاعم المدرسية ،

- المصالح الفلاحية ،

المادة ٣ : المديرية الفرعية للدراسات والابحاث .

يجب أن تزود المدرسة الجزائرية بأفضل الوسائل البيداغوجية العصرية ، وبالعناصر الأكثر كفاءة لتحقيق نشاطها ورفيها .

يجب على المديرية الفرعية للدراسات والابحاث ان تلم بهذه الوسائل ، وتضع مبادئ وطرق العمل البيداغوجي ، فهي مصلحة للتوجيه مخصصة لتغذية النشاط البيداغوجي للتعليم الابتدائي بالمبادئ والاساليب .

وهي مكلفة بالامور التالية :

- الاساليب البيداغوجية وطرق تكوين مراقبة المعلمين والمستشارين البيداغوجيين ومفتشى التعليم الابتدائي ،

- اختيار الكتب المدرسية ، ودراساتها وتدقيقها واعتمادها ،

- التعليم بالوسائل السمعية والبصرية ، والبحث والتجارب ،

- انتقاء أدوات التعليم والدراسة ،

- تنظيم المدارس أو الاقسام التجريبية ،

- صحافة الشبيبة ،

- التكوين الثقافي للمعلمين وربطه بصورة وثيقة مع تكوينهم المهني (وضع البرنامج وطريقة العمل الموحد) .

وتضم المديرية الفرعية للدراسات والابحاث خمسة مكاتب :

- مكتب خاص بالكتب المدرسية وأدوات التعليم ،

- مكتب خاص بالتعليم بالوسائل السمعية والبصرية ،

- مكتب خاص بالطفولة غير الموجهة ،

- مكتب خاص بصحافة الشبيبة والادب ،

- مكتب خاص بالتكوين الثقافي ،

- مكتب المراقبة البيداغوجية ،
- مكتب بيداغوجي للتعليم الفلاحي ،
- المادة ٥ :** يكلف مدير التعليم الابتدائي ومدير الشؤون العامة كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وحرر بالجزائر في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أوت سنة ١٩٦٤ .
- شريف بلقاسم**
- قرار مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتعلق بتنظيم مديرية التعليم الثانوي**
- ان وزير الارشاد القومي ،**
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٦٣ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ القاضي بتنظيم وزارة الارشاد القومي ،
- يقرر ما يلي :
- المادة الاولى :** تكلف مديرية أنواع التعليم الثانوي بانعاش تعليم جديد تمشيا مع أهداف التوجيه الاشتراكي والتقني والعلمي لسياستنا القومية .
- وتنصرف مهمتها الاساسية الى تعيين وتكوين موظفين ذوي أهلية يحوزون على أعلى درجة من الكفاءة في العمل والتفاني والتضحية والى وضع البرامج والانظمة الحيوية والى تحديد الاساليب البيداغوجية الحديثة الفعالة .
- ويجب على مديرية التعليم الثانوي أن تعمل على اشراك المدرسة فعليا في الحياة الاجتماعية لتكون تعبئاتنا الثقافية أكثر نفعاً .
- وهي تضم ثلاث مديريات « فرعية » :**
- المديرية الفرعية للتعليم التقني ،
- المديرية الفرعية للشؤون الادارية ،
- المديرية الفرعية البيداغوجية للتعليم الثانوي ،
- المادة ٢ :** تضم المديرية الفرعية للتعليم التقني الى جانب الكتابة خمسة مكاتب :
- مكتب الشؤون العامة والمالية ،
- مكتب الموظفين ،
- مكتب الشؤون الدراسية ،
- مكتب الامتحانات ،
- مكتب الدراسات التقنية والبيداغوجية ،
- تكلف المديرية الفرعية للتعليم التقني بالامور التالية :
- برامج ومواقيت ومخططات الدراسات التي تقتضيها حاجيات البلاد ،
- الدراسات والابحاث البيداغوجية ،
- الاساليب ،
- المستندات التقنية ،
- استخدام وسائل التعليم السماعية والبصرية ،
- برامج الارسال الاذاعية (بالراديو) والتلفزيونية ،
- تجربة الاساليب ،
- دراسة واحداث وتجربة الادوات ،
- الامتحانات المدرسية والمهنية ،
- تمرينات التكوين البيداغوجي ،
- النشرة البيداغوجية ،
- المراقبة البيداغوجية على المؤسسات والموظفين العموميين والخصوصيين ،
- خزانات الكتب ،
- المراقبة البيداغوجية على المخططات ومشروعات الابنية والتجهيزات المدرسية ،
- العلاقات الخاصة بالمهنة والاستخدام ،
- العلاقات مع الوزارات التي تقوم بالتعليم المهني ،
- الدراسات والابحاث المتعلقة باحتياجات ونشاط البلاد ،
- التعليم التقني في العالم (دراسات مقارنة)
- اعداد تقرير عن كل شهرين (التقرير الداخلي ومختصر تقارير مفتشى الاكاديمية ورؤساء المؤسسات) ،
- المادة ٣ :** تكلف المديرية الفرعية للادارة بالامور التالية :
- الاقتراحات الخاصة بتعيين الموظفين وتسميتهم وترقيتهم والتشطيب على أسمائهم أو تسريحهم ونقلهم (جزائريين كانوا أم أجانب)
- مجموع البطاقات الخاصة بالموظفين (فيش) درامعات وأبحاث فيما يخص الادارة والتشريع (القوانين الاساسية المتعلقة بالموظفين) ،
- الموظفون الاجانب : التعاون التقني وتعيين الموظفين الاجانب ،
- تحضير ميزانية التسيير ،
- مراقبة الابنية المدرسية ومخططاتها ومشاريعها مع ارتباطها بالخريطة المدرسية ،
- محفوظات التعليم الثانوي ،

- مكتب المراقبة البيداغوجية ،
- مكتب بيداغوجي للتعليم الفلاحي ،
- المادة ٥ :** يكلف مدير التعليم الابتدائي ومدير الشؤون العامة كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وحرر بالجزائر في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أوت سنة ١٩٦٤ .
- شريف بلقاسم**
- قرار مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتعلق بتنظيم مديرية التعليم الثانوي**
- ان وزير الارشاد القومي ،**
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٦٣ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ القاضي بتنظيم وزارة الارشاد القومي ،
- يقرر ما يلي :
- المادة الاولى :** تكلف مديرية أنواع التعليم الثانوي بانعاش تعليم جديد تمشيا مع أهداف التوجيه الاشتراكي والتقني والعلمي لسياستنا القومية .
- وتنصرف مهمتها الاساسية الى تعيين وتكوين موظفين ذوي أهلية يحوزون على أعلى درجة من الكفاءة في العمل والتفاني والتضحية والى وضع البرامج والانظمة الحيوية والى تحديد الاساليب البيداغوجية الحديثة الفعالة .
- ويجب على مديرية التعليم الثانوي أن تعمل على اشراك المدرسة فعليا في الحياة الاجتماعية لتكون تعبئاتنا الثقافية أكثر نفعاً .
- وهي تضم ثلاث مديريات « فرعية » :**
- المديرية الفرعية للتعليم التقني ،
- المديرية الفرعية للشؤون الادارية ،
- المديرية الفرعية البيداغوجية للتعليم الثانوي ،
- المادة ٢ :** تضم المديرية الفرعية للتعليم التقني الى جانب الكتابة خمسة مكاتب :
- مكتب الشؤون العامة والمالية ،
- مكتب الموظفين ،
- مكتب الشؤون الدراسية ،
- مكتب الامتحانات ،
- مكتب الدراسات التقنية والبيداغوجية ،
- تكلف المديرية الفرعية للتعليم التقني بالامور التالية :

- مكتب الامتحانات ،

- مكتب منح التعليم الثانوى ،

- مكتب الوصاية على الثانويات ومدارس المعلمين ،

المادة ٥ : يكلف مدير التعليم الثانوى ومدير الشؤون العامة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحرر بالجزائر فى ٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أوت سنة ١٩٦٤ .

شريف بلقاسم

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ فى ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن توزيع مكاتب اليد العاملة

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٩٩ الصادر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٢ القاضى باحداث المكتب الوطنى لليد العاملة ،

- وباقتراح من مدير العمل واليد العاملة ،
يقرر مايلى :

المادة الاولى : توزع مكاتب اليد العاملة على الشكل الآتى :

المديرية اعمالية لمدينة الجزائر

الجزائر	قصر البخارى
البلدية	عين وسارة
المدينة	سور الغزلان
الدار البيضاء	الجلفاء
تابلاط	بوسعادة

المديرية العدائية للاصنام

عين الدفلى	مليانة
شرشال	الاصنام
ثنية الاحد	تنس
الحميس	

المديرية اعمالية لتيزى وزو

تيزى وزو	الاخضرية
ذراع الميزان	بويرة
اربعاء بنى راتن	عزازقة
برج منايل	

تضم المديرية الفرعية الادارية للتعليم الثانوى اربعة مكاتب :

- مكتب خاص بموظفى التعليم ،

- مكتب خاص بموظفى الادارة ،

- مكتب خاص بموظفى الاقتصاد ،

- مكتب خاص بالامتحانات والمعادلات ،

المادة ٤ : تكلف المديرية الفرعية البيداغوجية للتعليم الثانوى بالامور التالية :

- مخططات الدراسات والبرامج والمواقيت ،

- الاساليب البيداغوجية والكتب المدرسية ،

- التعليم السماعى والبصرى ،

- دراسة وانتقاء أدوات التعليم ،

- اليوم البيداغوجى ،

- تمارين التكوين البيداغوجى ،

- الدراسات والابحاث البيداغوجية ،

- النشرة البيداغوجية ،

- الامتحانات الدراسية والمهنية ،

- المراقبة البيداغوجية على المؤسسات والموظفين العموميين والخصوصيين ،

- خزانات الكتب الخاصة بالثانويات ،

- التعاون المدرسى ،

- الاعمال الدراسية اللاحقة والاضافية ، (بالاتصال مع الشؤون العامة)

- جمعيات اولياء التلاميذ ،

- المظاهر المدرسية ،

- محاضرات رؤساء المؤسسات ،

- المراقبة البيداغوجية على المخططات ومشروعات الابنية والتجهيزات المدرسية ،

- اعداد تقرير عن كل شهرين : (التقرير الداخلى ومختصر تقارير مفتشى الاكاديمية ورؤساء المؤسسات) ،

- التنظيم التطبيقى وتسيير الورش الثقافية والمهنية للصيف وتنظيم دروس مسائية (توظيف وتنصيب المعلمين والتنظيم المادى للمراكز) .

تضم المديرية الفرعية البيداغوجية للتعليم الثانوى اربعة مكاتب :

- مكتب الشؤون المدرسية ،

المادة ٢ : يكلف مدير المكتب الوطنى لليد العاملة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤

محمد الصغير النقاش

موجز قرارات مؤرخة فى ٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ أوت سنة ١٩٦٤ تتضمن انهاء مهام مديرى مستشفيات وانتداب لمهام قيم ومدير مستشفيات ،

- بموجب قرارات مؤرخة فى ٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ أوت سنة ١٩٦٤ :

- وضع حد لمهام السيد صدراتى عمار المدير من الطبقة السادسة لمستشفى قائلة التابع لمستشفيات من الصنف الخامس ابتداء من ٣١ يوليو سنة ١٩٦٤ ،

- وانتدب السيد صدراتى عمار لمهام قيم من الدرجة السادسة لمستشفيات من الطبقة الخامسة وعين بهذه الصفة بمستشفى وادى العثمانية المدنى بمرتب مطابق للرقم الاستدلالي الاجمالى ٢٨٥ ،

- وانتدب السيد سفار محمد لمهام مدير من الطبقة السادسة لمستشفيات من الصنف الرابع وعين بهذه الصفة بمستشفى الامراض الصدرية بتيلى وزو بمرتب مطابق للرقم الاستدلالي الاجمالى ٥٤٥ ،

- ووضع حد لمهام السيد الحلو احمد المدير من الطبقة السادسة لمستشفيات من الصنف الثانى المعين بالمركز الصحى الجامعى بوهران ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٤ .

موجز قرارات مؤرخة فى ١٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ أوت سنة ١٩٦٤ تتضمن انتدابات لمهام ، قيم مستشفيات وانهاء مهام مدير مستشفى

- بموجب قرارات مؤرخة فى ١٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ أوت سنة ١٩٦٤ :

- انتدب السيد رجول سعيد لمهام قيم مستشفيات من الطبقة السادسة الصنف الخامس وعين بهذه الصفة بالمستشفى المدنى ببورج منايل ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الاجمالى ٢٦٥ .

وانتدب السيد كاشنة عبد الرزاق المدير القيم بالمستشفى المدنى ببرواقية لمهام قيم مستشفيات من الطبقة الثالثة والصنف الخامس ، وعين بهذه الصفة الجديدة بالمستشفى المدنى بالمدينة ويتقاضى راتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الاجمالى ٤٠٤ .

المديرية العمالية لقسنطينة

قسنطينة	بريكة
القل	باتنه
سكيكدة	بسكرة
عين مليله	مروانة
ميله	خنشلة
الميلية	سطيف
جيجل	أقبو
عين بيزاء	برج بوعريرج
اريس	بجاية
خرائطة	العلمة
بوقاعة	سيدي عيش
مسيه	

المديرية العمالية لوهران

وهران	مغنية
سيدي بلعباس	الغزوات
المعمدية	سبدو
تلاغ	بشار
عين تموشنت	أدرار
تلمسان	تندوف
بنى صاف	

المديرية العمالية لمستغانم

مستغانم	عين الصفراء
سيدي على	مشية
معسكر	تيارت
واد رهيو	فرندة
اغيل ازان	تيسمسلت
سعيدة	آفلو
البيض	

المديرية العمالية لورقلة

توقورت	تمراست
غرداية	جانيت
ورقلة	الاغواط
الواد	حاسى مسعود

المديرية العمالية لعنابة

عنابة	تبسه
العوينات	القالة
سوق أهراس	قالة

٦٣-٧٥ الصادر في ٤ مارس سنة ١٩٦٣ المتعلق بالمكتب الوطني الجزائري للسياحة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٢-٢٧ المؤرخ في ٢٥ أوت سنة ١٩٦٢ المتضمن احداث المكتب الوطني الجزائري للسياحة .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٧٥ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن تغييرا في الامر رقم ٦٢-٢٧ المؤرخ في ٢٥ أوت سنة ١٩٦٢ المشار اليه أعلاه .

- يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلغى مقتضيات المرسوم رقم ٦٣-٧٥ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٣ وتعوض بالمواد التالية :

المادة ٢ : تؤسس تحت اسم « المكتب الوطني الجزائري للسياحة » مؤسسة عمومية ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية وزير السياحة ،

المادة ٣ : ان المكتب الوطني الجزائري للسياحة مختص بالاستناد للتأهيل المخول له من قبل وزير السياحة ورقابته بتأسيس وتسيير مؤسسات فندقية وحمامات معدنية وجميع المؤسسات الاخرى ذات الصبغة والاستعمال السياحي .

المادة ٤ : يدير المكتب الوطني الجزائري للسياحة مجلس ادارى يسيره مدير .

ان مجلس الادارة الذى يرأسه وزير السياحة أو ممثله مؤلف من :

- المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية أو ممثله ،

- مدير التجارة الخارجية أو ممثله ،

- مدير التجارة الداخلية أو ممثله ،

- مدير الميزانية والمراقبة فى وزارة الاقتصاد الوطنى أو ممثله ،

- مدير النقل فى وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل أو ممثله ،

- المدير العام للصندوق الجزائرى للتنمية أو ممثله ،

يحضر مدير المكتب الوطنى للسياحة فى اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى .

المادة ٥ : يكلف وزير السياحة ووزير الاقتصاد الوطنى ووزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- وحرر بالجزائر فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

- وانتدب السيد لدانى نور الدين نائب اطارات المستشفيات المشتغل بالمستشفى النفسانى بالبلدية لمهام قيم مستشفيات من الطبقة السادسة والصنف الخامس وعين بهذه الصفة الجديدة بمركز المستشفى الجامعى بالجزائر العاصمة لمزاولة مهام نائب قيم ، ويتقاضى الراتب المطابق للرقم الاستدلالى الاجمالى ٢٦٥ .

- ووضع حد لمهام السيد قطاف الحبيب بصفته مدير المستشفى المدنى بالغازوات ابتداء من ٢ ابريل سنة ١٩٦٤ .

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

موجز مقرر مؤرخ فى ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مساعدين تقنيين لمراقبة النقل

- بموجب مقرر مؤرخ فى ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٤ حول السادة الآتية أسماؤهم الاحلية لتحرير تقارير فيما يخص المخالفات للمقتضيات التشريعية والنظامية الخاصة بتنسيق النقل وتنظيمه ابتداء من ١٤ يوليو سنة ١٩٦٤ .

وهم السادة :

- يزيدى الهوارى ،

- سنوساوى محمد ،

- نايت سى على سعيد ،

- الاكل عبد القادر ،

- حنين محمد ،

- بوزمبيل على ،

- بوعلام بن عبد الله ،

- ابن شبيده عبد القادر ،

- ابن عمرو بشير ،

- ابن عدى بن عيسى ،

- بلقاسم محمد ،

- بلعربى العربى ،

- بلعربى عابد ،

- عمور عبد الله

ولا يمارس هؤلاء مأموريتهم الا بعد تأدية اليمين أمام المحكمة الابتدائية الكبرى بوهران ويمكنهم أن يمارسوا هذه المأمورية على جميع التراب الوطنى ،

وزارة السياحة

مرسوم رقم ٦٤-٢٧٧ مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تغييرا فى المرسوم رقم

٥) يجب ان تحرر الفاتورات بالدولارات الامريكية التى هى نقد التعامل ، كما هو منصوص عليه فى اتفاق الاداء المبرم بين الجزائر والجمهورية العربية المتحدة فى ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٣ ،

٦) ان طلبات رخص الاستيراد المودعة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان والتى لم يتخذ فى شأنها قرار عند ذلك التاريخ تبقى صحيحة ومستدرس بنفس الصفة التى تدرس بها الطلبات المودعة بموجب هذا النص .

اعلام للمستوردين

ليكن فى علم المستوردين انه فتح استيراد كميات من السلع الآتية المحددة توريدها الصادرة من يوغسلافيا والمصنوعة بها وذلك للنصف الثانى من سنة ١٩٦٤ .

المنتجات :

- ١ - أنسجة قطنية
- ٢ - أنسجة صناعية (الحرير الصناعى)
- ٣ - أنسجة صوفية
- ٤ - ثياب جاهزة
- ٥ - ثياب عمل تفوق قيمتها ٥٠ ف.ج
- ٦ - أقمص للرجال والاطفال تفوق قيمتها ١٠ ف.ج
- ٧ - أحذية مطاطية
- ٨ - السمن والاجبان
- ٩ - مصبرات الاسماك (ماعدا السردين والسنمور«أنشوا»)
- ١٠ - الانعام والاغنام (للمعل والدبح والتناسل)
- ١١ - لحوم (الطرية والمبردة والمجمدة من البقر والضأن وغيرهما)
- ١٢ - سكر العنب
- ١٣ - الفلفل الاحمر
- ١٤ - الصودة الكاوية
- ١٥ - مصنوعات من النحاس والفلز (صفائح حديد وعصائب وقنوات وقضبان)
- ١٦ - منتجات من الصناعة الحديدية
- ١٧ - أدوات يدوية مختلفة
- ١٨ - أدوات يدوية فلاحية صغيرة
- ١٩ - أوانى من الالومنيوم
- ٢٠ - آلات وأدوات حديدية
- ٢١ - أجهزة الغاز للمنازل
- ٢٢ - آلات النقل
- ٢٣ - فوانيس الرياح
- ٢٤ - آلات فلاحية
- ٢٥ - حبال وأسلاك كهربائية
- ٢٦ - أدوات التجهيز الكهربائى
- ٢٧ - الكارطون المظلى بالزفت
- ٢٨ - ورق للكتابة وللطبوع وورق للسجائن
- ٢٩ - لوازم الرياضة

بلاغات ، اعلانات

وزارة الاقتصاد الوطنى

اعلام للمستوردين

ليكن فى علم المستوردين انه فتح استيراد كميات من السلع الآتية المحددة التوريد الصادرة من الجمهورية العربية المتحدة والمصنوعة بها وذلك للنصف الثانى من سنة ١٩٦٤ ،

المنتجات :

خيوط من القطن وخياطة - أقمص النوم - عباءات - جوارب للرجال - شالات صوفية - أحيان بيضاء - عقاقيريات - عطور ولوازم التجميل - منتجات من البلاستيك - جرائد ومجلات دورية - كراريس ، أفلام ، اطارات مطاط « نصر » ، أحذية - مبردات - آلات الخياطة - دراجات - منتجات من الصناعة التقليدية أنسجة قطنية - قلائس وجوارب الخ . - القطن المتصل للماء - أنسجة من الحرير الصناعى - أغذية وزرايى صوفية - حلاوى سكرية - أدوية - حناء - ورق كرافت وكارطون - مطبوعات وكتب - أدوات ولوازم مكتبية - مصنوعات زجاجية - أقراص - لوازم جلدية للسفر - أنسجة للتأثيث - أثاث من خشب - حروف مطبعية - مواد الطبخ - مواد البترول - منتجات مختلفة ،

ان طلبات رخص الاستيراد المحررة بالشكل القانونى على المطبوعات من نموذج رخص الاستيراد والتصدير والمصحوبة بفواتير صورية (بروفورمة) فى ثلاث نسخ ، يجب ان توجه فى ظرف مضمون الى مديرية التجارة الخارجية بقصر الحكومة بالجزائر قبل ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ وهو آخر أجل (ويثبت ذلك ختم البريد) ، ويجب أن تودع بالمكتب الجزائرى للتجارة ٤٠ / ٤٢ نهج ابن مهيدي بالجزائر ،

وتلفت الانظار الى أن :

١) كل طلب لا يشتمل على مجموع البيانات المذكورة أعلاه يعاد الى الطالب لأجل تكميله ،

وفى هذه الحالة يكون تاريخ أخذ الطلب فى الاعتبار هو تاريخ استلام الملف الكامل .

٢) لا يجوز ابرام أى عقد مع مزود قبل الحصول على رخصة استيراد السلع ،

٣) لا تؤخذ فى الاعتبار أية مخالفة لهذه القاعدة وخصوصا لا يرخص فى أى عقد تكفل لتخليص السلع المشحونة من الجمارك قبل الحصول على الرخصة ،

٤) لا تسلم أية رخصة للاستيراد اذا لم يكن المستورد سائرا وفقا للقانون بالنسبة الى ادارة الضرائب المختلفة (يثبت ذلك بشهادة من محصل الضرائب المختلفة) وبالإضافة الى ذلك يجب عليه أن يضم الى ملفه نسخة مصورة من لائحة الاجور ،

- ٣٠ - أثاث
٣١ - ألومنيوم (صفائح وعصائب وأوراق)
٣٢ - أوراق من الزنك
٣٣ - زجاج للشبابيك وزجاج مسطح
٣٤ - أدوات منزلية من المطلية المزينة بالمينا
٣٥ - ملاعق وشوكات
٣٦ - قنوات بدون ألحام
٣٧ - أنابيب الثقب
٣٨ - مضخات وأجهزة للماء
٣٩ - تجهيزات للرى والمطر الصناعى
٤٠ - دراجات ذات محرك وسكوترات ودراجات
٤١ - آلات للمطاحن
٤٢ - آلات لصناعة الخشب
٤٣ - آلات نسيجية
٤٤ - آلات لتشبيد البناءات
٤٥ - آلات وتجهيزات للمناجم
٤٦ - آلات لفتح الطرق
٤٧ - محركات ذات انفجار
٤٨ - آلات الخياطة وأثاث
٤٩ - مكايى
٥٠ - ساعات
٥١ - جرارات
٥٢ - عجلات مقطورة للجرارات
٥٣ - أجهزة الراديو ذات مصابيح
٥٤ - مركز تليفونى يدوى
٥٥ - أجهزة وأدوات للقياس الكهربائى
٥٦ - محركات كهربائية من قوة تفوق ٥٠ حصانا
٥٧ - أجهزة كهربائية طبية
٥٨ - قطع لأجهزة الاحام الكهربائى
٥٩ - مصابيح كهربائية
٦٠ - أنابيب تلوينية للضوء وتجهيزاتها
٦١ - مستحضرات صيدلية
٦٢ - لقاحات وأمصال
٦٣ - كربور الكالسيوم
٦٤ - مواد أولية لصناعة أدوات من البلاستيك
٦٥ - منتجات بترولية (الزيوت والآلات)
٦٦ - الاخشاب الصمغية المنشورة للبناء
٦٧ - خشب الزان المنشور للبناء
٦٨ - أوراق كمنترلاكي
٦٩ - صناديق من الخشب
٧٠ - طبع الاوراق القيمة والطوابع البريدية وطوابع
الرسوم
٧١ - أحذية تفوق قيمتها ٢٢ فرنكا جديدا
٧٢ - مصبرات اللحوم ومنتجات من اللحم
٧٣ - البرقوق المجفف
٧٤ - تجهيزات للصيد البحرى

- ٧٥ - منتجات من الصينى والخزف
٧٦ - بطاريات جافة
٧٧ - توابع واسناد لتقويم اعوجاج الاعضاء واعانة
المعطوبين على الحركة
٧٨ - مواد تلوين
٧٩ - رافعات الاثقال مختلفة
٨٠ - صناعات معدنية
٨١ - نظارات ومنتجات للنظر
٨٢ - حشيشة الديار
٨٣ - آلات لصناعة الفلز
٨٤ - أفلام ،

ان طلبات الرخص المحررة بالشكل القانونى على المطبوعات
الخاصة برخص الاستيراد والتصدير (المباعه فى سكرتاريات
الغرف التجارية) المصحوبة بفواتير صورية (بروفورميه)
فى ثلاث نسخ يجب أن توجه تامة البيانات وموقع عليها
بصفة قانونية وفى ظرف مضمون فقط الى مديرية التجارة
الخارجية بقصر الحكومة بالجزائر وذلك فى ٣٠ سبتمبر سنة
١٩٦٤ ويثبت ذلك ختم البريد ،

ويجب أن تودع بالمكتب الجزائرى للتجارة ٤٠ و ٤٢ نهج
ابن مهيدى بالجزائر دون غيره ،
وتلفت الانظار الى :

- انه لا يجوز ابرام أى عقد مع مزود خارجى قبل استلام
رخصة الاستيراد للسلع المعينة ،

- ولا تؤخذ فى الاعتبار أية مخالفة لهذه القاعدة ولا يخصص
فى أى عقد تكفل لتخليص السلع المشحونة من الجمرك قبل
الحصول على الرخصة .

- ولا تسلم أية رخصة مالم يكن المستورد سائرا وفقا
للقانون بالنسبة الى ادارة الضرائب المختلفة (ويثبت ذلك
بشهادة من محصل الضرائب) ، وعلاوة على ذلك يجب عليه
أن يضم الى ملفه نسخة مصورة من لائحة الاجور المدفوعة ،
ان كل طلب لا يتضمن مجموع البيانات المذكورة أعلاه يعاد
الى صاحبه لتكميله ،
وفى هذه الحالة يكون تاريخ أخذ الطلب فى الاعتبار هو
تاريخ استلام الملف الكامل .

اعلام للمستوردين

ليكن فى علم المستوردين ان البضائع الآتية قد حددت
لاستيراد منتجات من أصل روسى وواردة من اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية وذلك للنصف الثانى من سنة ١٩٦٤ .

المنتجات :

١ - آلات وتجهيزات ومن جملتها :

تجهيز للنقب والبناء الجيولوجى

والتصوير الشمسى - المنشورات والافلام المصورة -
الاسطوانات والطابع البريدية - منتجات مختلفة .

ان طلبات الرخص المحررة بالشكل القانونى على المطبوعات الخاصة برخص الاستيراد والتصدير (المباعه فى سكرتاريات الغرف التجارية) المصحوبة بفواتير صورية فى ثلاث نسخ، يجب أن توجه تامة المعلومات وموقع عليها بصفة قانونية وفى ظرف مضمون فقط الى مديرية التجارة الخارجية بقصر الحكومة - الجزائر وذلك قبل ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ويثبت ذلك ختم البريد .

ويتعين ان تودع بالمكتب الجزائرى للتجارة ٤٠ و ٤٢ نهج ابن مهيدي الجزائر دون غيره .

وتلفت الانظار الى أنه :

لا يجوز ابرام أى عقد مع مزود خارجى قبل أن تسلم رخصة الاستيراد للسلع المعنية

ولا تؤخذ فى الاعتبار أية مخالفة لهذه القاعدة وخصوصا لا يرخّص فى أى عقد تكفل لتخليص السلع المشحونة من الجمارك قبل الحصول على الرخصة

ولا تسلم أية رخصة اذا لم يكن المستورد سائرا وفقا للقانون بالنسبة الى ادارة الضرائب المختلفة (ويثبت ذلك بشهادة من محصل الضرائب المختلفة)

وعلاوة على ذلك يجب على المستورد المذكور ان يضم الى ملفه نسخة مصورة من لائحة الاجور .

ان كل طلب لا يشتمل على مجموع البيانات المذكورة أعلاه يعاد الى صاحبه لتكميله .

وفى هذه الحالة يكون تاريخ أخذ الطلب فى الاعتبار هو تاريخ استلام الملف الكامل .

التجهيز الكهربائى التقنى والمولد للطاقة ، وتجهيز المناجم والدق والانماء - تجهيز البناء والالهام بواسطة التيسار الكهربائى والغازى - آلات التقعير وآلات أدوات لخدمة المعادن والخشب - متدحرجات ذات كويرات - تجهيز المسابك - تجهيز المرائب - تجهيزات للصناعات الغذائية - تجهيزات للصناعة النسيجية - تجهيزات لتنسيق الكتب ،

تجهيزات للصناعة الكيماوية - طائرات وطائرات عمودية - عدة للطائرات - السفن - وتجهيزات للسفن - دراجات عادية ونارية دراجات « موبيلت » - أجهزة وأدوات القص والقياس - القطع المنفصلة المعدة للآلات والتجهيزات - أجهزة التصوير الشمسى وأجهزة سينمائية - لوازم للساعات - التجهيز الطبى (١) - التجهيز لتنسيق البضائع ولجذب الماء بالمضخات - مضغطات - سيارات الشحن - السيارات السياحية والخاصة - جرارات وآلات زراعية - أدوات الاشغال العمومية - الادوات المتدحرجة للسكك الحديدية - أدوات المواصلات - أجهزة الراديو - أجهزة التلفزة - قطع تبديل للآلات والتجهيزات .

المعادن الحديدية المصفحة - الاسلاك (١) - فحم الانتراسيت - زيت الفويل (لتمويل السفن) المازوت (غازوال) (لتمويل السفن) الكتان الحجري - الاسمنت - زجاج الشبائيك - الخشب المنشور - ورق الجرائد - المنتجات الكيماوية (١) - أدوية وتجهيز طبى - أنسجة قطنية - خيوط القطن - الشاي - اسماك مملحة - السمك المعبأ - (باستثناء السردين والسنمور «انشوا») بيض السمك المملحة أوانى من الصينى والخزف - أوانى من الالومنيوم والمكهربة - ساعات واسورة - آلات الخياطة - أجهزة السينما

(١) باستثناء المنتجات المصنوعة بالفطر الجزائرى